وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــامـــعـــة ديـــالـــــــى

كـلـيـــــة القانون والعلوم السياسية

أثر تدويل الدساتير على حقوق الانسان و الحريات العامة في ظل دستور العراق ٢٠٠٥م

رسالة مقدمة

إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام – حقوق الانسان والحريات العامة

من قبل الطالب

حيدر ثامر حومد

بإشراف

الأستاذ المساعد الدكتور

احمد فاضل حسين

١٤٤١هـ ٢٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ

صدق الله العظيم

سورة الحجرات الآية (١٣)

إقرار المشرف

أشهد أنَّ إعداد الرسالة الموسومة بـ (**أثر تدويل الدساتير على حقوق الانسان و الحريات العامة في ظل دستور العراق ٢٠٠٥**) المقدمة من قبل طالب الماجستير (**حيدر ثامر حومد**) قد جـــــرى بإشرافي في قسم القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى ، وهي جزء من متـــطلبات نيل درجة الماجستير في (**القانون**)

التوقيع :

الأستاذ المساعد الدكتور

احمد فاضل حسين

التاريخ : / / ٢٠١٩

إقرار رئيس القسم

بناء" على التوصيات المتوافرة ،أرشح هذه الرسالة للمناقشة التوقيع :

الأستاذ الدكتور

معاون العميد للشؤون العلمية

التاريخ: / / ٢٠١٩

إقرار المقوم اللغوي

أشهد أنَّ إعداد الرسالة الموسومة بـ (**أثر تدويل الدساتير على حقوق الانسان و الحريات العامة في ظل دستور العراق ٢٠٠٥**) المقدمة من قبل طالب الماجستير (**حيدر ثامر حومد**) قد جـــــرى بإشرافي في قسم القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى ، وهي جزء من متـــــطلبات نيل درجة الماجستير في (**القانون**)

وقد وجدتها صالحة من الناحية اللغوية.

التوقيع :

اللقب العلمي:

الاسم:

التاريخ : / / ٢٠١٩

إقرار المقوم العلمي

أشهد أنّي قرأت الرسالة الموسومة بـ(**أثر تدويل الدساتير على حقوق الانسان و الحريات العامة في ظل دستور العراق ٢٠٠٥**) المقدمة من قبل طالب الماجستير (**حيدر ثامر حومد**) وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في (القانون) وقد وجدتها صالحة من الناحية العلمية.

التوقيع :

اللقب العلمي: أستاذ مساعد

الاسم:

التاريخ : / /٢٠١٩

إقرار لجنة المناقشة

نحن أعضاء لجنة المناقشة نشهد أننا قد إطلعنا على الرسالة الموسومة بـ (**أثر تدويل الدساتير على حقوق الانسان و الحريات العامة في ظل دستور العراق ٢٠٠٥**) المقدمة من قبل طالب الماجستير (**حيدر ثامر حومد**) في محتوياتها وفيما له علاقة بها ووجدنا أنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون (**القانون**) بتقدير ( )

التوقيع :
الأستاذ المساعد الدكتور

/ / ٢٠١٩
عضواً

التوقيع :
الأستاذ المساعد الدكتور

/ / ٢٠١٩
عضواً

التوقيع :
الأستاذ المساعد الدكتور

/ / ٢٠١٩
عضواً ومشرفاً

التوقيع :
الأستاذ الدكتور

/ / ٢٠١٩

صدقها مجلس كلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى بتاريخ / / ٢٠١٩ م

أ..د

عميد كلية القانون والعلوم السياسية

/ / ٢٠١٩

الإهـــداء

الى من أرجوان يكون علمي وعملي خالصاً لوجهه الكريم . . جل في علاه

الى سيد البشرية . . . من بحبه نشكر الله على طيب المولد . . . اشرف المخلوقين . . . المصطفى محمد (ﷺ)

الى من ضحت من أجلنا . . ودفعت ثمناً لكي يكون بحر الحنان الدافي ونبع العطاء الدائم . . والدتي حفظها الله .

الى من جعل من الحب والحنان سـراجاً انار الطريق والدي حفظه الله . .

الى القلوب الحنونه التي تكمل بها سعادتي . . اخواني وأختي وازواجهم وابنائهم أدامهم الله لي عزاً .

الى الهواء العذب غاليتي (زوجتي)

الى نبضات الفؤاد وخفقات القلب (ابنتي رزان)

حيدر

شكر وامتنان

بســـــم الله الرحـــــــــمن الـــــــرحيم

قال تعالى : ﴿ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾ صدق الله العظيم سورة أبراهيم أية (٧)

بعد الحمد لله سبحانه وتعالى على توفيقي في اعداد هذه الرسالة.

لا ينبغي الا ان اقدم جزيل شكري وأمتناني للأستاذ الفاضل د . احمد فاضل حسين لتفضله بالأشراف على البحث وتقديمه يد العون السخية بكل ما من شأنه ان يدعم هذا العمل ويدفعه الى الأمام فله مني كل التقدير والدعاء بالصحة والسلامة ، أدامه الله قلباً طيباً لأبنائه الطلبة .

ومن الولاء المعطر بالمودة والاحترام ان أهدي جزيل اقتناني وتقديري الى اسرة كلية القانون والعلوم السياسية جامعة ديالى من عميدها الدكتور (خليفة أبراهيم عودة التميمي) وجميع منتسبي الكلية من اساتذة وطلبة وموظفين وخاصة الى اساتذة الدراسات العليا في القسم ومكتبة الكلية، ولا يفوتني ان اشكر زملائي طلبة الدراسات العليا ، والشكر موصل الى كل من مد لي يد العون والمساعدة

حيدر ثامر حومد

الملخص

ان التدويل هو انسجام وتوافق بين النصوص الدستورية واحكام القانون الدولي المتمثل بالأعلانات والصكوك الدولية بما ان الدستور العراقي هو دستور حديث النشئة إذ صدر في عام ٢٠٠٥ لذلك قد تأثر بالأعلانات والصكوك الدولية التي جاءت اغلب النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات متطابقة مع النصوص الدولية مما جعل المشرع العراقي ان يجعل لها باب الثاني من الدستور وقسم الى فصلين الاول الحقوق والثاني الحريات.

ان تدويل النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان من حيث التدويل جاءت مطابقة للنصوص الدولية وهنا تحقق التدويل بين الدستور العراقي والصكوك الدولية .

اما الواقع الفعلي لممارسة هذهِ الحقوق قد اصطدم بجملة من المعوقات والحواجز التي تقف امام ممارسة هذهِ الحقوق على مستوى عمل السلطة التشريعية اصدرت حزمة من التشريعات المتعلقة بحقوق الانسان لكي تكون هناك اساس قانوني متكامل لممارسة المواطن لهذهِ الحقوق في العراق .

كما ان الحقوق التي تناولناها في هذه الدراسة ، بما فيها مفهوم الحقوق مثل حق الحياة وحق التعليم وغيرها من الحقوق الموجودة ، تعد هذه الحقوق مدولة ،إنَّ الدستور العراقي حرص على أن يعطي للمواطنين حقوقهم في صلب الوثيقة الدستورية من أجل ضمان هذه الحقوق وعدم التلاعب بها . أما فيما يخص بحقوق الاقليات التي وردت في الدستور العراقي فأنها لم تشمل كافة الاقليات الموجودة في العراق ، لذلك اقترحنا لتعديل النصوص الدستورية المتعلقة بهذه الفئة من أجل ان تشمل كافة الاقليات .

ثبت المحتويات

العنوان: أثر تدويل الدساتير على حقوق الانسان والحريات العامة في ظل دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥	الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول: ماهية التدويل وماهية حقوق الانسان	٢٩-١
المبحث الاول : ماهية التدويل وصوره ونشأته والتمييز عن المصطلحات الاخرى	٢٢ -٩
المبحث الثاني :ماهية حقوق الانسان وانواعها ونشْتها	٢٩-٢٣
الفصل الثاني: أثر التدويل على الحقوق المدنية والسياسية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥	٨٧-٣٠
المبحث الاول :- أثر التدويل على الحقوق المدنية	٥٧-٣٢
المبحث الثاني :- أثر التدويل على الحقوق السياسية	٨٧-٥٨
الفصل الثالث : :أثر التدويل على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجماعية في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥	١٤٥-٨٨
المبحث الاول :- أثر التدويل على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية .	١١٨-٩٠
المبحث الثاني :- أثر التدويل على الحقوق الجماعية	١٤٥-١١٩
(الخاتمة)	١٤٨-١٤٦
المصادر	١٦٧-١٤٩
أولاً:المصادر والمراجع العربية	١٦٧-١٥٣
ثانيا:المصادر الأجنبية	١٦٩-١٦٨
المستخلص باللغة الإنكليزية	A- B

المقـــــــــدمة

المقدمـــــــــة

فأن مفهوم التدويل هو مصطلح ظهر بعد مؤتمر فينا وهذا دائما ما يكون مرتبطا في احكام القانون الدولي وأن الدستور ينظم الشؤون الداخلية للدولة وينظم العلاقة بين المواطن والدولة كما يحدد الحقوق والوجبات للمواطنين ، ان مسألة حقوق الانسان اصبحت محلا للأعتناء على مستوى القانون الدولي والقانون الداخلي ، ظهرت حركة أو ظاهرة التدويل بسبب التأكل التدريجي لمبدأ السيادة المطلقة للدولة ظهر مصطلح التدويل ويعد هذا المصطلح سهل الاستخدام وغامض المعنى لارتباط بالعولمة تارة وتارة اخرى بالانظمة القانونية ، وإن فكرة التدويل حديثة كانت نتيجة لعدة مؤتمرات ومعاهدات بين الدول الاوربية وبالأخص الدول الكبرى ، وبحثنا هنا عن أثر تدويل الدساتير على الحقوق والحريات العامة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥

اهمية الدراسة .

تتميز هذهِ الدراسة بأنها الدراسة الاولى في معرفة تأثير التدويل على الحقوق والحريات في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥وماذا اضاف التدويل لهذهِ الحقوق تأمل من هذهِ الدراسة ان تقدم المعلومات الكافية للباحثين والمتخصصين في مجال حقوق الانسان

مشكلة البحث

تعد السيادة من المقدسات داخل الدولة لكن مع تزايد الضغوط ترغيبا وترهيبا لكي تحافظ الدولة على سيادتها عملت على ادماج القانون الدولي على دساتيرها مثل العراق والمغرب واوروباالشرقية، ومدى تأثر الدستور العراقي بالقانون الدولي ؟ وهل خضع للتدويل ؟ وهل التوافق في المواد الدستورية في العراق مع المواد القاونية الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات كانت ملزمة ؟ والسؤال الذي يتم طرحه هنا هـــو((هـــل تأثر الدستور العراقي الجديد بالنصوص الدولية ؟)) وهذا ما يتم بيانه في هذهِ الدراسة مع بيان أثر التدويل على الحقوق والحريات

الغاية من الدراسة

غاية هذهِ الدراسة هو معرفة ما مدى تأثر مفهوم التدويل على حقوق الانسان والحريات العامة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وهل جاءت المواد الدستورية مطابقة لاحكام المواد في

المعاهدات والمواثيق الدولية ؟ وخاصة تلك المتعلقة بحقوق الانسان فالحريات العامة ، وهل الاشارة إلى هذهِ الحقوق مفروضة وبشكل ألزامي ام بصورة اختيارية ؟ لكي تتناسب مع القواعد الدولية كذلك تسعى هذهِ الدراسة الدراسة إلى معرفة النتائج المترتبة على حقوق الانسان بسبب تدويل الدساتير .

.

الحدود الدراسية

تقتصر دراسة هذا البحث على دراسة الحقوق والحريات العامة التي تم ذكرها في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ومدى تأثيرها بالحقوق والحريات التي تم ذكرها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين لسنة١٩٦٦ المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والمعاهدات الدولية الاخرى .

فرضية الدراسة

جاء الدستـــور العراقي مطابقا في موضوع حقوق الانسان للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان .

التدويل ظاهرة غامضة وعادة ما يتم الخلط بينها وبين مصطلحات أخرى .أثر التدويل قد يوجد بصورة واضحة بالنصوص الدستورية أكثر من ارض الواقع

منهجية البحث

نتيجة لطبيعة هذا البحث سوف تكون المنهجية المتبعة للكتابة هو المنهج التحليلي المقارن، لانه يقوم على قراءة وتحليل النصوص القانونية التي تم ذكرها في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ومدى تأثيرها بالأعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة١٩٤٨ والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والصكوك الدولية من أجل التوصل الى معرفة هل تأثر الدستور العراقي بهذهِ المواد ؟ وعليه اصبح خاضعا لنظرية التدويل .

.

الدراسات السابقة

١- هيلين تورار ٢٠٠٤ (تدويل الدساتير الوطنية) اطروحة دكتوراه ، عملت هيلين في هذهِ الدراسة على بيان ظاهرة تدويل الدساتير الوطنية . كذلك على بيان تأثير الدساتير والقوانين الوطنية والقانون الدولي العام وميثاق الامم المتحدة ، كذلك الرأي العام الدولي . وكذلك عملت على تحليل أثر القواعد الدولية على السلطات الثلاثة ، كذلك على أختصاص حقوق الانسان مع اظهار الدور الجديد للسلطة القضائية التي منحها القانون الدولي ، وتعد هذهِ أفضل اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون في جامعة سترابورغ الفرنسية عام ١٩٩٨ ، والفرق بين هذهِ الدراسة ودراستنا ،إذ إنَّ دراستنا سوف تبين أثر تدويل الدساتير على حقوق الانسان والحريات العامة في دستور العراقي ٢٠٠٥ .

٢- عبد السلام هماش ٢٠١١ (مفهوم التدويل واستخدامها في القاون الدولي العام) بحث منشور

بينت هذهِ الدراسة التي تم نشرها في مجلة الدراسات علوم الشريعة والقانون مفهوم التدويل ،و قالت ان التدويل لا يشير الى أي نظام قانوني معين وليست له معنى محدد ، كذلك درس البحث الحالات الأكثر استعمالا لمفهوم التدويل ، هو التدويل الوظيفي الذي يعني نقل اختصاصات القانون الداخلي إلى القانون الدولي وتدويل الأقاليم بالأضافة إلى فكرة تدويل حقوق الانسان إنَّ الاختلاف بين هذهِ الدراسة ودراستنا .

عملت هذهِ الدراسة لبيان مفهوم التدويل والاشارة إلى النظريات التطبيقية لمفهوم التدويل ، اما دراستنا سوف تعمل على بيان أثر تدويل الدساتير على حقوق الانسان والحريات العامة في دستور العراق ٢٠٠٥ .

٣- خانزاد احمد عبد ٢٠١١ (القانون الدستور الدولي)

تحدثت هذهِ الدراسة عن ظهور فرع جديد بالقانون يعرف بأسم القانون الدستوري الدولي ، وتبين هذهِ الدراسة التأثيرات المتبادلة للقواعد الدستورية على القواعد الدولية وبالعكس .

كما تعمل على أزالة العقبات والحدود بين القانون الدستوري والقانون الدولي لفتح المجال امام ظهور فرع جديد للقانون الدستوري الدولي .

كما بينت حجم التأثيرات للفكر السياسي على منطلقات القانون والعلوم السياسية والاختلاف بين هذهِ الدراسة ودراستنا بينت هذهِ الدراسة وجود قانون جديد يعرف بالقانون الدستوري الدولي ، اما دراستنا سوف تعمل على بيان أثر تدويل الدساتير على حقوق الانسان والحريات العامة في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ .

٤- هاشم بن عوض احمد أل ابراهيم ٢٠١٣ (سيادة الدولة بين مفهوميها التقليدي وظاهرة التدويل) رسالة ماجستير

تحدثت هذهِ عن التراجع الذي اصاب مفهوم سيادة الدولة امام التدويل ، اذ نصت هذهِ الدراسة ان السيادة لم تعد مطلقة ، والسبب في ذلك إلى ظهور ما يعرف بظاهرة التدويل ، و بينت تأثير القانون الدولي على سيادة الدولة ، مما أدى الى نشوء مظهرا يعرف بالسيادة المدولة وانعكاس ذلك على مراكز القوة داخل الدولة ، و ذكرت هذهِ الدراسة تطبيقات لمظاهر السيادة المدولة في نهاية الحرب الباردة ، ان الاختلاف بين هذهِ الدراسة ودراستنا ، ان هذهِ الدراسة تبين أثر التدويل على سيادة الدولة اما دراستنا تبين أثر تدويل الدساتير على حقوق الانسان والحريات العامة في دستور العراق ٢٠٠٥ .

هيكلية الدراسة

تشمل خطة الدراسة على مقدمة و ثلاثة فصول وخاتمة على النحو الاتي :-

نبحث في الفصل الاول ماهية التدويل ولبحث مفردات هذا الفصل سنقسمه الى مبحثين المبحث الاول سنتناول فيه ماهية التدويل قسمناه الى اربع مطالب ، المطلب الاول مفهوم التدويل في اللغة والاصطلاح ، المطلب الثاني نشأة التدويل ، اما المطلب الثالث سنبحث فيه صدور تدويل الدساتير ، اما المطلب الرابع فسنوضح التمييز بين مفهومي التدويل والعولمة .

والمبحث الثاني سنكرسه للبحث في ماهية حقوق الانسان وانواعها ، لذلك قسم الى مطلبين ، الاول منه تعريف حقوق الانسان ونشئتها والمطلب الثاني سنوضح بهِ انواع حقوق الانسان .

اما الفصل الثاني سنخصصه على بيان أثر التدويل على الحقوق المدنية والسياسية في ظل دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ ولهذا قسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الاول أثر التدويل على الحقوق المدنية وبدوره قسم الى مطلبين .

المطلب الاول سنوضح أثر التدويل على حق الحياة والمطلب الثاني سوف يبين أثر التدويل على المساواة وعدم التمييز ، اما المبحث الثاني سنكرسه للبحث عن أثر التدويل على الحقوق السياسية وقسم هذا المبحث الى مطلبين سنوضح في المطلب الاول أثر التدويل على الحق في حرية الرأي والتعبير والمطلب الثاني عملنا على بيان أثر التدويل على حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة للبلد

اما الفصل الثالث سيوضح أثر تدويل الدساتير على الحقوق الاجتماعية ، والاقتصادية ، والثقافية والحقوق الاجتماعية في ظل دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ وقسم الى مبحثين ، المبحث الاول سنوضح فيه أثر التدويل على الحقوق الاجتماعية ، والاقتصادية ، والثقافية ولذلك قسم الى مطلبين، الاول منه يعمل على بيان أثر التدويل على حق التعليم اما المطلب الثاني ، سيوضح أثر التدويل على حق العمل اما المبحث الثاني ، سيتناول أثر التدويل على الحقوق الاجتماعية وقسم ايظا الى مطلبين، الاول منه سيوضح أثر التدويل على حق الانسان في بيئة سلمية ، والمطلب الثاني عمل على بيان أثر التدويل على حقوق الاقليات .

الفصل الأول

ماهية التدويل وماهية حقوق الانسان

المبحث الاول : ماهية التدويل ونشأته والتمييز عن المصطلحات الاخرى

- **المطلب الاول : ماهية التدويل في اللغة والاصطلاح**
- **المطلب الثاني : نشأة التدويل**
- **المطلب الثالث : التمييز بين مفهومين التدويل والعولمة**

المبحث الثاني :ماهية حقوق الانسان وانواعها ونشْتها

- **المطلب الاول : ماهية حقوق الانسان ونشأتها**
- **المطلب الثاني : انواع حقـــــوق الانسان**

الـــــفصـــــل الاول

ماهيـــــة التدويـــل وماهية حقوق الانسان

يعتني التدويل بتحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، إذ ما أريده بالتحديد هو بيان أثر تدويل الدساتير على حقوق الانسان والحريات العامة في ظل دستورجمهورية العراق ٢٠٠٥ لذا ستلزم تقسيم في الفصل الاول على مبحثين :-

المبحث الاول : ماهية التدويل وصوره ونشأته والتميز عن المصطلحات الاخرى .

المبحث الثاني : تعريف حقوق الانسان وانواعها ونشأنها .

المبـــــــــحث الاول

ماهية التدويل ونشأته والتمييز عن المصطلحات الاخرى

- **المطلب الاول** : ماهية التدويل في اللغة والاصطلاح
- المطلب الثاني : نشأة التدويل
- المطلب الثالث : التمييز بين مفهومين التدويل والعولمة

المبحث الاول : ماهية التدويل وصوره ونشأته وتمييز ه عن المصطلحات الاخرى .

في هذا المبحث سوف ندرس معنى كلمة التدويل وتعاريفها وكيف نشأ هذا المصطلح ؟ لذلك يستلزم تقسيمه على اربعة مطالب، المطلب الاول هو ماهية التدويل في اللغة والاصطلاح ، والثاني نشأة التدويل ، و الثالث صور تدويل الدساتير، والمطلب الرابع التميز بين مفهومي التدويل والعولمة .

المطلب الاول تعريف التدويل في اللغة والاصطلاح

الفرع الاول :_التدويل في اللغة :-

اذا ما تتبعنا معنى كلمة التدويل في كتاب مختار الصحاح وجدناها في مفردة ((دول)) ، و دول – (الدولة) في الحرب ان تدال احدى الفئتين على الاخرى يقال : كانت لنا عليهم الدولة والجمع (الدول) بكسر الدال (الدولة) بالضم في المال يقال : صار الفيء دولة بينهم يتداولونه يكون مرة لهذا ومرة لهذا والجمع (دولات) ودول. [١]

وورد مفهوم التدويل ايضاً في كتاب المنجد بمعنى ((الدولة دِوِل و دوَل ما يتداوله فيكون مرة لهذا ومرة لذلك فتطلق على المال والغلبة وتطلق اجمالا على البلاد فيقال مثلا : دولة لبنان ، الدول العربية)) [٢]

والمتتبع لهذا المصطلح في معجم الرائد اللغـــوي يجده يتضمن أكثر من مدلول ((دَول تدويلا ١- المرفق : جعلها ملكا للدولة ٢- الامر : جعل القول فيه للدولة جمعاء ٣- المدينة جعل امر ادارتها وتقرير مصيرها للدولة جمعاء))[٣]

---

[١] ينظر الشيخ زين الدين محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ص ١١٣

[٢] المنجد ، في اللغة العربية والاعلام ، دار المشرق ، ط ٤٥ ، ٢٠١٢ ، بيروت لبنان

[٣] جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي العصري ، دار العلم للحلاين ، بيروت ، لبنان ، ط٧ ، سنة ١٩٩٢ ، ص ٣٦٨

وكذلك ورد في لسان العرب التدويل وهو تدويل المدينة ، أي جعلها تحت المراقبة والاشراف الدولي كذلك ذكر تدويل البضائع اي جعلها ذات صبغة دولية [١]

وان ما يقابلها في اللغة الانكليزية هي كلمة internationalization ويمكن ان يعرف التدويل إنه عملية تعديل وتكيف العمليات المستخدمة في العمل لاضفاء الطابع الدولي عليها بما في ذلك الاستتراتيجية المتبعة والبيئة التنضيمية للمؤسسة ، والموارد المتاحة ، والبيئات الداخلية المنظمة العمل التنظيمي داخل المؤسسات المختلفة [٢]

الفرع الثاني:_ واما تعريف التدويل اصطلاحاً ((وهي ظاهرة تأثر القوانين المحلية بالقواعد القانونية الدولية اي تبني القوانين ومنها (الدساتير الوطنية) القواعد الدولية)) وبحارة اخرى((انه يعني القوانين تصبح دولية وكما تبقى قائمة على الصعيد الوطني بوصفها وحدة اساسية تعبر عن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الدستوري الوطني))[٣]

والتدويل مصطلح يستعمل للدلالة على الكثير من الانظمة القانونية الدولية المختلفة ولا يعبر عن نظام قانوني مستقل بذاته ومع هذا يمكن ان يكون للتدويل مفهومين ، اولهما يعمل على تحديد العلاقة بين القانوني الدولي والداخلي ، والاخر يتعلق بنقل السلطة السياسية من اقاليم ودول معينة الى هيأة دولية تعمل على وفق القانون الدولي. [٤]

---

[١] ابن منظور ، لسان العرب ، نخبة من السادة والاساتذة المتخصصين ، دار الحديث ، مصر ، د – ط ٢٠٠٣ مادة (دول) ٤٥٠/٣

وقت الزيارة ٢١ / ١ / ٢٠١٩ الساعة ١٠ صباحاً WWW.al Maany.com/ar/dict/ar-ar

[٢] عبد الله بن محمد بن علي العامدي ، متطلبات تدويل التعليم العالي للتحقيق الريادة العالمية للجامعات السعودية ، اطروحة دكتوراه مقدمة الى جامعة ام القرى ، مجلة التربية ، قسم الادارة التربوية والتخطيط ، ص ١٥

[٣] جلال عبد المطلب هاشم الموسوي ، تدويل الدساتير الوطنية ، دراسة تحليلية استقرائية في القانون الدستوري الدولي ، من اصدار مشروعات بغداد عاصمة الثقافة العربية ، ط١ ، بغداد ، سنة ٢٠١٣ ، ص ١٠

[٤] عبد السلام احمد الهاشمي ، دراسة في مفهوم التدويل واستخدامه في القانون الدولي العام ، مجلة الدراسات العلوم الشريعة والقانون ، ينظر المجلد ، ٢٨ ، العدد ٢ ، سنة ، ٢٠١١ ، ص ٥٩٣

اما بعض الفقهاء فقد عرفه بأنه ((نظام يطبقهُ فريق من الدول او منظمة دولية على مدى معين ، اوعلى مدينة ، قناة ، اقليم ، او مناطق القطبية))[١]

اما التعريف الغربي للتدويل : فقد عرف هذا المفهوم بتعاريف عدة منها تعريف هيلين للتدويل التي ترى بأنه ((اخضاع علاقة او حالة للقانون الدولي محكومة سابقا بالقانون الداخلي ، وإنه مفهوم طرح في بداية القرن العشرين يعني اضفاء الطابع الدولي وقد طبق اولا بصورة جوهرية على حالات واقعية ثم؛ جرى الحديث عن التدويل لتشخيص تدخل منظمة دولية في الشؤن الداخلية لدولة عندما يكون للتدخل اثار دولية أو لتحديد نظام ادارة اقليم من لدن ادارة الدولة))[٢]

وعرفه البيرت بأنه ((التفاعل والتدخل بين القانون الدولي العام والقوانين الدستورية المحلية من اجل زيادة اندماج المعايير القانونية الدولية في القوانين الدستورية الوطنية وخاصة في مجال حقوق الانسان ، اذ عملت هونغ كونغ ١٩٩٠ على تقديم التدريبات الدستورية والتشريعية لتمكين معايير حقوق الانسان الذي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان يكون لها قوة في دستور هونغ كونغ وان تكون قابلة للتقاضي امام المحاكم في هونغ كونغ)) [٣] إنَّ كثرة التعريفات عن هذا المصطلح ادى إلى عدم وجود توافق مفاهيمي أو قانوني على تعريف شامل له [٤]

الفرع الثالث– التدويل في المفهوم القانوني

يطلق عليه ايضاً التدويل الوظيفي ، إذ ورد هذا المفهوم في قاموس المصطلحات القانونية الدولية بمعنى ((الاشتراك بين طرفين دوليين في تنظيم شأن قانوني معين ، أو نقل امر قانوني داخلي وتحويله إلى أمر دولي)) وقد وردت ستة معاني مختلفة في قاموس المصطلحات القانونية

---

[١] شريهان جميل مخامرة ، تدويل الدساتير ، رسالة ماجستير في القانون العام ، مقدمة إلى جامعة الشرق الاوسط الاردن، ٢٠١٣ ، ص٨

[٢] هيلين تورار ، تدويل الدساتير الوطنية ، ترجمة باسيل يوسف ، بيت الحكمة ، بغداد ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ١٥.

[٣] Aiber t , H , y ehen , internatinal Sation of const tuional law in Hong kong_ob_cit239

[٤] شريهان جميل مخامرة ، مصدر سابق ، ص ٨

تخص مصطلح التدويل ، لذلك اتفق الفقهاء على ان التدويل ((يعني اخراج واقعة قانونية من المجال القانوني والوطني الذي كان يحكم بها إلى الان واخضاعها إلى قواعد القانون الدولي)) [١]

والتدويل لا يقصد به حالة جديدة من العلاقة بين القانوني الداخلي والدولي لكن هو يعمل على بيان الاثر الملموس للقانون الدولي على النصوص الدستورية ونصوص القانون الداخلي بصورة عامة ، وعند انشاء الدساتير الوطنية يعني الاخذ بالحسبان علاقة الدولة بالنظام الداخلي القانوني مع القانون الدولي والتوجه الان إلى الدساتير قد نظم بصوره أكثر دقة واتساعاً وعلاقة الدولة بالقانون الدولي تشكل نقطة البداية لارساء التدويل ، وهذا يعكس مقدار قواعد القانون الدولي وتأثيره في مضمون القواعد الداخلية وصياغتها الدستورية والتشريعية [٢]

عندما تنص دساتير وتشريعاتها بصورة واضحة وصريحة على هذا الدور اما بادراج القواعد الدولية في النظام القانوني الداخلي أو عبر التعديلات الدستورية ذات المضامين الدستورية التي تعكس وجود تأثير تمارسه القواعد الدولية على قواعد القانون الداخلي [٣]

الفرع الرابع:_ التدويل في المفهوم السياسي

وفي هذا المجال يظهر التدويل بوصفه اداة الية , وسيلة ، وللتدويل صورتين مختلفتين في هذا المجال

الاولى : إنَّ تقوم الدولة ذات السيادة بعدم المطالبة بأي من انواع السيادة على اقليم محدود وممارسة بعض الاختصاصات المحدودة في معاهدة دولية لهذا الاقليم وهذه حالة منطقة القاع البحاروالقطب الجنوبي .

والاخرى تعمل الدولة على منح المنطقة الدولية سلطة ادارة اقليم مكون بطريقة مباشرة مؤقتاً الى حين انتظار الواقع القضائي لهذا الاقليم [٤]

---

[١] عبد السلام احمد الهاشمي ، مصدر سابق ، ص ٥٩٤

[٢] ينظر : هيلين تورار ، مصدر سابق ، ص ٢٢

[٣] حسن عزبة ، مصدر سابق ، ص ٣٠

[٤] عبد السلام احمد الهاشمي ، مصدر سابق ، ص ٥٩٨

ومعنى التدويل في المجال السياسي هو التدخل من لدن مجموعة من الدول ، وذلك عن طريق التراضي والاتفاق بين الدول على تدويل السلطة المحلية في بلد أو اقليم معين يكون تحت ادارة مشتركة للدول المتفقة ، إنما يترتب على ذلك هو ان تكون المنطقة والاقاليم خارج سيادة الدولية المعينة ويكون خاضعاً لنظام الادارة المشتركة من لدن الدولة المتفقة. [١]

ج – التدويل في المفهوم الاجرائي

يعرف التدويل الاجرائي هو عملية اضفاء البعد الدولي على السياسات ، والعمليات ، والبرامج التي يتم بموجبها بناء العلاقات وتعاون متبادل بين المؤسسات الوطنية ونظيرتها العالمية للوصول المتكامل والتفاهم وتحقيق الاهداف المشتركة . [٢]

وقد ورد مصطلح التدويل في قاموس اكسفورد الانكليزي للمبادئ التاريخية هو مصطلح في ظل نطاق دولي كبير للغاية وضع دولة ، أو اقليم تحت الادارة المشتركة حماية لدولتين ، أو مجموعة مختلفة من الاقاليم . [٣]

التدويل ادى إلى وجود نوعين من القوانين القابلة للتطبيق وهما القانون الدولي التقليدي بوصفه بناء قانونياً منظماً أو مؤسسات واضحة ومصاره معروفة ، ويحاول قدر الامكان تثبت الواقع كما هو عليه تجنباً لكثير من الاضطرابات الدولية مع حصر التدويل في ضمن أطر معينة ، وتتضمن الاستقرار الدولي النسبي القائم والقانون الدولي الحديث الذي يحاول ملئ الفراغ الموجود داخل المنظومة القانونية التقليدية بطريقة ، وذلك لمواجهة الفراغ الناتج عن ظاهرة العولمة الحديثة ، بمعنى ان القانون الدولي الحديث لايقف عن حد تنظيم العلاقات الدولية كل دائرة إلى العلاقات الداخلية . [٤]

ومن كل ماسبق يتضح ان تعريفات التدويل كثيرة ومتعددة عند الفقهاء ورجال القانون الدولي ، لذا بأمكاننا ان نورد تعريف للتدويل هو الانسجام والتوافق الالزامي والاختياري بين النصوص الدستورية القانونية الوطنية مع احكام القانون الدولي والمواثيق والاعلانات الدولية .

المطلب الثاني :- نشأة التدويل

---

[١] حسين هادي ساجت ، نظرية تدويل الدساتير وتطبقاتها في دساتير الدول العربية ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة ذي قار ، لسنة٢٠١٦؛ص ١٥

[٢] عبد الله بن محمد بن علي العامري ، مصدر سابق ، ص ١٦

[٣] ينظر (httpsllen . exforddictionries . comldefinion وقت الزيارة (الساعة 4 عصرا . 22/1/2019. , interationalize

[٤] حسين هادي ساجت ، مصدر سابق ، ص ١٤

ولدت ظاهرة التدويل في الساحة السياسية العالمية منذ مطلع القرن التاسع عشر أي بعد مؤتمر فينا عام ١٨١٥ .[١]

إن لفكرة التدويل وتطبيقاتها الفعلية ظهرت في اقاليم مختلفة وكانت بدايتها الاولى في أوروبا وان هذه الفكرة لم تلقِ نجاحاً في أوروبا ، بسبب تمسك الدول في أوروبا بفكرة السيادة المطلقة ان هذا التمسك ادى إلى فكرة التدويل ولم تلقِ نجاحاً في اوروبا وان الرغبة السياسية في مجال العلاقات الدولية عملت على اعادت فكرة التدويل و بلورتها ليتم طرحها من جديد واخذت هذه الفكرة تتارجح مابين الاستقرار والاضطراب من مدة إلى اخرى ، بسبب الصراع بين اعضاء المجتمع الدولي والذين كانوا منقسمين حول تفضيل الدول لقوانينها الوطنية على القوانين الدولية والعكس من ذلك وبالرجوع إلى اوضاع نشأة ظاهرة التدويل في اوروبا هو ظهور مبدأ توازن القوة ويعد هذا المبدأ مهم في ادارة العلاقات الدولية .[٢]

خاضت اوروبا حروب طاحنة ، وذلك بسبب سيطرة توازن القوى البر الاوروبي مما جعل الدول الاوروبية تقوم بناء تحالفات قوية ودخول معاهدات لكي تتصدى لأي قوى مناهضة ومن اشهر المعاهدات هي معاهدة فينا لسنة١٨١٥ .[٣]

وقد بينت الدكتورة هيلين المفهوم الذي طرحه في بداية القرن العشرين يعني اضفاء الطابع الدولي وهو موضوع استأثر حتى الان بأعتناء فقهاء القانون العام ولم يثير فضول فقهاء القانون الخاص إلا في السنوات الاخيرة ، إذ بدأت حركة التدويل في القانون الاوروبي مع قانون

---

[١] محمد مجذوب ، التنظم الدولي ، النظرية العامة والمنظمات العالمية والقارية والاقليمية المتخصصة ، ط٦٩ ، سنة ٢٠١٨ ، منشورات الحلبي ، ص ٤٩

[٢] ينظر شريهان جميل مخامرة ، مصدر سابق ، ص١٨

[٣] ينظر هيلين تورار ، مصدر سابق ، ص١٨

المجموعات ، وعلى صعيد المفاهيم فقد انصرف التفكير على اثر قانون المجموعات على المفاهيم الكبرى للنظام في الخدمة العامة .[١]

وساير هذا المفهوم ايضاً الــدكتور البرت هاي تشن عندما تحدث عن نشــأة التدويل ، إذ قال :

((هي من أهم التطورات القانونية الرئيسية التي ظهرت في اوائل القرن الحادي والعشرين وهي ظاهرة سميت بالعولمة وتدويل القانون الدستوري))[٢]

وقد تزايد انتشار فكرة التدويل ، وذلك نتيجة السياسة الاوربية الموحدة اتجاه الدولة العثمانية لتصفية اقليمها ومع هذا ظلت فكرة التدويل محدودة نسبياً واقتصارها على مجموعة معينة من الدول التي لها مصالح مباشرة معها .[٣]

المطلب الثالث التمييز بين مفهومين التدويل والعولمة

---

[١] هيلين تورار ، مصدر سابق ، ص١٨

[٢] Aibert tly chen_op.cit-p240 ،.

[٣] شريهان جميل مخامرة ، مصدر سابق ص١٩ .

مفهوم العولمة :

ينطوي مفهوم العولمة على حساسية وخطورة بالغتين ، وذلك لأن ((العولمة كظاهرة تخص كافة جوانب الحياة السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والتعليمية ، والصحية – الخ)). [١]

إن ظهور العولمة بحسب رأي الباحثين يرجع إلى القرن الخامس عشر (عصر النهضة الاوربية الحديثة) حيث التقدم في مجال التجارة ، والاتصال وزيادة العلاقات المتبادلة بين الامم مثل تبادل السلع ، والخدمات ، وانتقال رأس المال ، وانتشار المعلومات والافكار .[٢]

وتشير الدراسات ان أول من استعمل مصطلع العولمة هو العالم البويولوجيا الكندي (مارشال ماك لوهان) عندما صاغ مفهوم (القرية الكونية) في كتاب الحرب والسلام في القرية الكونية ، اما على الصعيد العربي فيعد (د. سمير امين) من اوائل من تطرق إلى مصطلح العولمة وقد بدأ بدراسة تحليلية .[٣]

ويرى سمير أمين: ((ان العولمة بداية لمرحلة تاريخية جديدة بدءت وتوضحت مع أخفاق الانظمة الاشتراكية وتوضحت مع انهيار الاتحاد السوفيتي لتغدو مرحلة جديدة من مراحل تطور الرأسمالية محاولة لتوحيد العالم اي عولمتهُ)).[٤]

أي العولمة في اطار رأسمالية السوق ونشر المفاهيم الليبرالية في الاقتصاد والسياسة في ضمن الخطاب الرأسمالي الجديد تجاه العالم الغير الرأسمالي .[١]

---

[١] نقلا رعد سامي عبد الرزاق التميمي ، العولمة بالتنمية البشرية المستخدمة في الوطن العربي ، ط١ ،عمان؛ ، دار دجلة للنشر ، سنة ٢٠٠٨ص٢٣

[٢] علي يوسف شكري ، حقوق الانسان في ظل العولمة ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، عمان الاردن ط١ ، سنة ٢٠٠٦ ، ص٦

[٣] رعد سامي عبد الرزاق ، مصدر سابق ، ص٢٢

[٤] نقلا جلال عبد المطلب قاسم الموسوي ، مصدر سابق ، ص٢٥

إن صياغة تعريف دقيق للعولمة تبدو مسألة شاقة حتى هذهِ اللحظة ، نظراً لتعدد تعريفاتها التي تتأثر اساساً بتوجيهات المفكرين وانحيازهم للأيولوجية ، إذ إن كلمة العولمة لا نجد تعريفها في القاموس اللغوي لكونها مشتقة من مولول (العالم) ويفضل استعمال الباحثون الانكلوساكسون Globalisationنسبة إلى كلمة ((Global)) التي تعني باللغة العربية الكرة الارضية .[٢]

وعرف الدكتور علي شكري العولمة بأنها ((نظام عالمي يقوم على العقل الألكتروني والثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والابداع الفني والغير المحدود للانظمة ، والحضارات ، و الثقافات ، والقيم ، و الحدود الجغرافية والسياسية القائمة في العالم)) .[٣]

بينما يعرف الكاتب جون تواملنسون * العولمة بأنها ((الفعاليات المضطردة المتنامية التي تخص الاتصالات الاندماجية المتعددة بين المجتمعات والثقافات والمؤسسات والافراد على النطاق العالمي)) في حين ان العولمة بنظر فريد مان ((هي عملية امركة)) ، إذ اول مرة في التاريخ يتحول العالم ليصبح لأمريكا .[٤]

وعبرما تقدم نجد ان العولمة تستعمل في مجالات عديدة تشمل الاقتصاد ، وتبادل السلع والخدمات ، وانتقال رؤس الاموال ، وانتشار الافكار والمعلومات ، وكذلك تشمل القانون والسياسة بينما يدل التدويل على نصب اهتمامه في الجوانب القانونية ولا يهتم بكل جوانب العولمة ، والعولمة تسعى إلى تحقيق كثير من الغايات منها غايات العولمة السياسية بجعل العالم وحدة سياسية وتحويل العالم إلى قرية كونية بوساطة الاعتراف بالفرد اينما حل خارج حدوده الوطنية

---

[١] جلال عبد المطلب قاسم الموسوي ، مصدر سابق ، ص٢٥ .

[٢] وليد محسنة ، العولمة في المضمون والممارسة ، دار الكنوز الاوربية ، بيروت ، لبنان ط١ ، سنة ٢٠١٣ ، ص٢٠

[٣] علي شكري ، مصدر سابق ، ص١٦

[٤]نقلا وليد محسنة ، مصدر سابق ، ص٢٢ – ٢٣ .

بأنه معترف ومقبول به ، اما الاهداف وغايات اقتصادية ، وذلك عن طريق تدويل النظام الرأسمالي العالمي بوساطة توحيد الاسواق الانتاجية الاستهلاكية .[١]

ولقد اشار الدكتور جلال عبد المطلب في كتابه (تدويل الدساتير) إلى ابراز الفروقات الموجودة مابين مفهومي التدويل والعولمة والتي يمكن ان نذكرها على النحو الاتي :-

١- العولمة ظاهرة تخلقها مؤثرات خارجية على الدولة ، بسبب الحروب والاحتلال اما عندما يتم تشكيل كيانات دولية جديدة كما حصل في العراق ، إذ اصبحت الاوضاع مدولة بحكم قرارات مجلس الامن (١٤٨٣ – ١٥٠٠ – ١٥١١) لسنة ٢٠٠٣ اما التدويل هو حصيلة القواعد الدولية والقواعد الداخلية التي تتفق معها التي تستلزم ايرادات الدولة وبالنتيجة فأن الدولة هي تقرر حل المسائل التي تطرح بصورة مشتركة .

٢- العولمة ظهرت بعد زوال القطب الاتحاد السوفيتي وتفرد امريكا بالسيطرة على العالم ، التدويل نتيجة حتمية للتطور الحاصل في المبادىء الدولية الانسانية .

٣- لا تحمل العولمة معنى التدويل نفسه ويرمز لها احياناً بالكوكبة وتعني توحيد عناصر متفرقة ، والتدويل هو مسيرة موجهة جزئياً من الدول انه يعني العلاقة القانونية تصبح دولية .[٢]

٤- العولمة ينحسر فيها عنصر الدولة أو الحكومة إلى حد ألغائهِ على الصعيد الوطني ، أنما التدويل لا يسعى إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدولة أو التأثير على السيادة الوطنية .

٥- العولمة ظاهرة ناجحة من جانب كبير من العوامل الخارجية للدولة كتحسين الاتصالات ، أو عبور الاشخاص عبر العالم في حين ان التدويل ظاهرة تأثير القواعد القانونية الدولية من انشاء القواعد المحلية لاتفاق المصالح والاهداف في تلك القواعد .

٦- العولمة تشمل تأثير اكثر مسارات الحياة الاقتصادية ، والسياسية ، والثقافية ، في حين التدويل لا يشمل إلأ القواعد القانونية .

---

[١] شريهان جميل مخامرة ، مصدر سابق ، ص ٣٤

[٢] جلال عبد المطلب هاشم الموسوي ، مصدر سابق ، ص٢٦ – ٢٧

٧- العولمة لا تعني ذكر المسائل وحلولها على الصعيد العالمي فقط ولكنها تعني ايضاً وجود روابط دوليـــة أما التدويل هو حالة تأثير واستقطاب القواعد المحلية وليس فرض .[١]

[١] جلال عبد المطلب هاشم الموسوي ، مصدر سابق ، ٢٧

المبـــــــحث الثاني

ماهيـــــــة حقوق الانسان وانواعها ونشْتـــــــها

المطلب الاول : ماهية حقوق الانسان ونشأتها

المطلب الثاني: انواع حقـــــوق الانسان

المبحث الثاني : ماهية حقوق الانسان وانواعها ونشئتها

قبل الخوض في أثر التدويل على حقوق الانسان والحريات العامة ، لابد من معرفة ماهية حقوق الانسان وانواعه وكيف نشأت لذلك سوف اقسم هذا المبحث على مطلبين الاول يتضمن تعريف حقوق الانسان ونشأتها ، أما المطلب الثاني فهو بعنوان انواع حقوق الانسان .

المطلب الاول : تعريف حقوق الانسان ونشأتها

تعددت التفسيرات والنظريات حول تحديد مفهوم حقوق الانسان في وقت ازدادت فيه المخاوف على مدى أستمرارية القيمة الانسانية في ظل الأسلحة المتطورة والمعاهدات العسكرية بين الامم والشعوب .[١]

وقد عرف هذا المصطلح بشكل صريح وواضح ، ويعود الفضل بذلك إلى الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن الصادر سنة (١٧٨٩) لشعب الثورة الفرنسية الذي اطاحت نظام الحكم الذي اتسم بالطغيان والاستبداد ، ان عبارة حقوق الانسان التي تكرر استعمالها في الاعلان اذر عميق في نفوس الافراد .[٢]

وهنا سوف نبين مجموعة من التعريفات التي ذكرت عن مفهوم حقوق الانسان ، إذ عرفتها الامم المتحدة بأنها ((ضمانات قانونية عالمية لحماية الافراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الانسانية والكرامة الانسانية))[٣]

وعرفت ايضاً ((بأنها مجموعة القوانين الالزامية التي تنظم حياة الدول بشكل تقيد معها ويلات الحروب والازمات السياسية وما يرافقها))[٤]

---

[١] نزية نعيم شلال ، المرتكز في حقوق الانسان ، الناشر المؤسسة الحديثة للكتاب ، ط١ ، ٢٠١٤ ، ص١١

[٢] حميد حنون خالد ، حقوق الانسان الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بغداد؛لسنة ٢٠١٣؛ص١٩

[٣] نجاة جرجس جدعون ، حقوق الانسان النص والاجتهاد والفقه ، دراسة مقارنة ،منشورات زين بيروت ، لبنان لسنة ٢٠١٦، ص٢٣

[٤] نزية نعيم شلال ، مصدر سابق ، ص١١

وعرفت ايضاً ((بأنها ضمانات قانونية لجماية الانسان وكرامته ويتمتع بها جميع الناس لكون الواحد منهم انسان))[١]

وهناك من يعرف حقوق الانسان : ((على انها مجموعة من الحريات المقررة والمحمية بمقتضى المواثيق الدولية والاقليمية ولكل كائن بشري في كل زمان ومكان ومنذ لحظة الاقرار بوجوده بوصفه كائن حي حتى بعد وفاته التي تلتزم الدولة بأقرارها وضماناتها وحماياتها على ارضها والمترتب على انتهاكها واخلال بها المسؤولية الدولية للدولة الحاصلة على اراضيها هذا الانتهاك بمقتضى المواثيق الدولية والمعنية)) .[٢]

وعرفها ربينية كاسان وهو احد واضعي الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة١٩٤٨ بقوله , بأنها فرع خاص من الفروع الاجماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس واستناداً الى كرامة الانسان وتحديد الحقوق والرفض الضرورية لازدهار شخصية كل كائن انساني .[٣]

وتبعاً لما ذكرمن تحديد لمفهوم حقوق الانسان يتبين إنه يختلف من مجتمع إلى أخر ومن ثقافة إلى أخرى .[٤]

ولما كان مفهوم حقوق الانسان يدور في تعريفات كثيرة ومتعددة فأننا نحاول ان نعرفه بأنه مجموعة من الحقوق والحريات اللصيقة بالانسان وغير قابلة للتجزئة وتكون محمية بموجب المواثيق الدولية والاقليمية .

---

[١] القاضي سالم رحيمة محسن ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، بحث مقدم الى مجلس القضاء الاعلى ،العراق؛ سنة ٢٠٠٩ ، ص١٣

[٢] ينظر جبار جواد كاظم الحمداني ، مفهوم حقوق الانسان في الفكر الاسلامي ، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية ، ، العدد ٣ ، ص٤

[٣] نجاة جرجس جدعون ، مصدر سابق ، ص٢٣

(٤) نجاة جرجيس جدعون ، مصدر سابق ، ص ٢٣

المطلب الثاني : انواع حـــقـــوق الانسان

لقد وضعت جميع الافكار السياسية في مقدمة افكارها تمتع الانسان بحقوقه وهناك اكثر من تقسيم للحقوق الانسانية وقد اخترنا تقسيماً على وفق ماورد في المواثيق الدولية ، والاقليمية ، والدستورية وهذه الحقوق هي الحقوق المدنية ، والسياسية ، والحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، والاجماعية .... الخ

اولا :- حقوق الانسان المدنية والسياسية ((الجيل الاول))

وتسمى هذة الحقوق بالجيل الاول جاءت حقوق الانسان هذه لتشكل اول مرتبة وصنف من حقوق الانسان يتم اقرارها للفرد بوصفه انساناً بغض النظر عن انتمائه ، ومكان وجوده وهي حقوق للفرد يعده مواطناً ينتمي إلى نظام سياسي لدولة ما .[١]

ويطلق على هذه الحقوق بالطبقة التي نجد مصدرها بالقانون الطبقي ، وتنقسم هذه الحقوق على قسمين ، إذ يطلق على الاول الحقوق المدنية ، والاخرى الحقوق السياسية علماً ان لكيلهما جذور مشتركة .[٢]

والحقوق المدنية كما هو موجود فعلياً في دستور العراق ٢٠٠٥ تستند بالاساس إلى مبدأ المساواة إذ تتضمن السلامة الشخصية ، وحق الجنسية ، وحق التقاضي ، كما يضمن العدالة ، وهناك حقوق اخرى تعد من الحقوق المدنية .[٣]

---

[١] هشام مهدي الهاشمي ، وعلي احمد اللهيبي ، حقوق الانسان نشؤها وتطورها ، الفرد الوطني للطباعة ، بغداد ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ١٢٦

[٢] علي عبد الرزاق الزبيدي ، وحسان محمد شفيق ، حقوق الانسان ، دار البازر للنشر والتوزيع ، الاردن ، ٢٠٠٩ ص ٥٣

[٣] علي يوسف شكري ، الحقوق والحريات في دستور العراق ٢٠٠٥ النافذ دراسة فلسفية محلية مجلة مركز بابل

الحقوق السياسية هي تقسم الى حق الانتخاب ، وحق الترشيح ، وحق الاستفتاء الشعبي والمبادرة فهذهِ الحقوق لا تتاح الى الجميع وبالعكس من الحقوق المدنية وهذهِ الحقوق على الرغم من كونها محددة فأن ممارستها تتطلب شروطاً لابد من توفرها في الافراد وهذهِ الشروط قد حددها قانون الانتخاب رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ ، ومن هذهِ الشروط ان يكون عراقي الجنسية ، كامل الاهلية – الخ .[١]

ثانياً :- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ((الجيل الثاني))

يشمل هذا النوع من الحقوق لوناً جديداً يطلق عليه الجيل الثاني من حقوق الانسان إلى جانب الجيل الاول هو جيل الحقوق المدنية والسياسية . وحقوق الجيل الثاني لها مكانة مهمة من النظام القانوني وفي تطلعات الشعوب ، وقد اعتنت المنظمات العالمية والوكالات المتخصصة بهذهِ الحقوق منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وما جاء بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٦ كانون الاول لعام ١٩٦٦ الذي دخل حيز التنفيذ في ٣ كانون الثاني لعام ١٩٧٦ .[٢]

ويتضمن هذا النوع مجموعة من الحقوق منها الحق في العمل ، وقد نص على هذا الحق الاعلانات والاتفاقيات الدولية والاقليمية ، والدساتير الدولية وقد نصت المادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ((إنَّ لكل شخص الحق في العمل بحرية وشروط عادلة ومرضية ، وحق الحماية من البطالة وفي اجر متساوي واجر عادل يكفل له ولاسرتهِ عيشة تليق بكرامته وكذلك له الحق في الانضمام الى النقابات لحماية مصلحته)) .[٣]

ولقد اكد الدستور العراقي في المادة (٢٢) على حق العمل ((اولا:العمل حق لكل العراقين بما يضمن لهم حياة كريمة))

---

[١] علي عبد الرزاق الزبيدي ، مصدر سابق ، ص ٥٣

[٢] ينظر هشام مهدي الهاشمي ، مصدر سابق ، ص١٢٧

[٣] المادة (٢٣) الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، منشور على الموقع الالكتروني الاتي ، . www . wlibary . umu . edu

ومن الحقوق الاخرى في هذا النوع هو حق التملك الذي يختلف مفهوم التملك من نظام إلى اخر، فالنظام الفردي يقتضي أن تكون المشروعات الكبرى تحت سيطرة الدولة وان لا يكون اقتصادها موجهاً بحيث ينسجم مع تنظيم الملكية وتوجيهها لخدمة الجميع بعد الملكية وظيفة اجماعية .

اما المذهب الاشتراكي فأنه يلغي الملكية الخاصة إلا ما كان منها لأغراض الاستهلاك كالصناعات الحرفية والزراعية صغيرة .[1] وذكرت المادة (٢٧) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ((لكل فرد حق التملك بمقدوره أو بالاشتراك مع غيره ، ولا يجوز تجريد اي فرد من ملكه تعسفاً)).

اما البرتكول الملحق بالاتفاقية لحقوق الانسان نصت المادة الاولى منه ((إنَّ لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في التصرف في الملكية))

اما الدستور العراقي اكد حق الملكية في المادة (٢٣) من الدستور ((اولاً الملكية الخاصة مصونة ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون .

ثانياً / لا يجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون

ثالثاً / أ / للعراقي الحق في التملك في اي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول الا ما استثني بقانون.

ب / يحظر التملك لاغراض التغير السكاني))

ثالثا :- حقوق الانسان الجديدة

---

[1] جبار ابراهيم الراوي ، حقوق الانسان والحريات الاساسية في القانون الدولي ((الشريعة الاسلامية ، دار وائل للنشر ، ط٢ ، ٢٠١٠ ، ص١٧٩

وتسمى هذهِ الحقوق بالجيل الثالث واخرون اطلق عليها حقوق التضامن ، ومن هذهِ الحقوق ، حق الشعوب في السلم الذي اقرته الجمعية العامة لسنة ١٩٨٤ ، والحق في التنمية الذي اقرته الجمعية العامة لسنة ١٩٨٦ ، والحق في البيئة النظيفة الذي اقرته الامم المتحدة بعد المؤتمر المعني بالبيئة البشرية في ١٦ حزيران سنة ١٩٧٢ .[١]

وهذه الحقوق تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة التي ظهرت نتيجة تطور النظام الدولي ، واتساع دائرة المعرفة ، والثورة والاتصالات ، والتقدم التكنلوجي وهي تفرض دوراً ايجابياً على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها .[٢]

وهناك نوع اخر من الحقوق وتسمى بالحقوق الجماعية التي يكون لها صفة جماعية ، اي لا تتم ممارستها الا بشكل جماعي مثل حق الشعوب في تقريرمصيرها ، والحق في عدم خضوع للتميز العنصري ، حق الاقليات في المحافظة على السمات والخصائص المتميزة بها وتطويرها وعدم الاندماج مع الاغلبية وهناك حقوق جماعية تعد اساساً لممارسة الحقوق الفردية مثل حق الشعوب في تقرير المصير فأنتقاء هذا الحق يعني الحقوق الفردية وهناك حقوق جماعية تشكل حلقات متصلة بالحقوق الفردية بعلاقة جدلية ولا يمكن تحقيق الحقوق الفردية بدون الحقوق الجماعية .[٣]

---

[١] هشام مهدي الهاشمي ، مصدر سابق ، ص١٢٨

[٢] اسامة ثابت ذاكر الالوسي ، افات التعليم المعاير الدولية لحقوق الانسان في اطار الدراسات القانونية في التعليم العالي ، مجلة الدراسات الدولية ، سنة ٢٠٠١ بغداد ، العدد ١٤ ، ص٢٨

[٣] محمد يوسف علوان ، حقوق الانسان في الجامعات العربية ، مجلة حقوق الانسان الجزائر، مجلة ٤ ، سنة ١٩٩٠ ، ص٤١